

State of Kuwait



دولة الكويت

٩ أبريل ٢٠١٢
٤٥٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي


علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

حال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


١٧/٤/٢٠١٢

اقتراح بقانون بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يعفى من الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها الشرائح التالية :

- ١- المتقاعدون المسجلون في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٢- مستحقو المساعدات الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٣- ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

(مادة ثانية)

لا تستثنى الشرائح المذكورة في المادة الأولى من الغرامات المالية التي تفرض عليها نتيجة بعض المخالفات.

(مادة ثالثة)

تصدر الجهات الحكومية المذكورة في المادة الأولى بطاقة تحت مسمى " معفي من الرسوم " ترفق مع المعاملات نظير إعفائهم من الرسوم.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم

تعد قضية توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع الكويتي من أولى القضايا التي تتبناها السلطان التنفيذية والتشريعية معاً.

وبما أن أغلبية المتقاعدين ومستحقي المساعدات الاجتماعية أو ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الدخل المحدودة، ويعتمدون اعتماداً كلياً على ما يتلقونه من معاشات أو مساعدات شهرية. وبسبب ارتفاع الحياة المعيشية وارتفاع الأسعار من جهة وثبات المعاشات والمساعدات منذ عدة سنوات من جهة أخرى، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إعفاء المتقاعدين ومستحقي المساعدات الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية مقابل الانتفاع بالخدمات أو المعاملات.

وألزمت المادة الثانية الشريحة المستثناة من الرسوم بدفع الغرامات التي تفرض عليها نتيجة بعض المخالفات، أما المادة الثالثة فنصت على أنه يجب على الجهات الحكومية المسجلة فيها الشرائح إصدار بطاقة تحت مسمى " معفي من الرسوم " على أن ترفق صورة منها على كل معاملة للمستفيد.